

91- شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود لفضيلة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والان مع الدرس التاسع عشر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا - 00:00:00

رب العالمين. قال المصنف ابن جرود رحمه الله تعالى في كتاب الحج قال حدثنا سليمان بن شعيب النيسابوري قال حدثنا وهب بن جرير قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله - 00:00:20 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قال بشق رأسه الأيمن فأعطاه ابا طلحة ثم حلق شق رأسه الأيسر فقسمه وبين الناس قال حدثنا محمد بن عثمان العجري قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:36

قال رحم الله المعلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال يرحم الله المحلقين قالوا قال والمقصرين قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال انبأنا عبيد الله عن نافع - 00:00:57 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر رضي الله يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال حدثنا ابن المقرئ قال - 00:01:17

سفيان عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال رحت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج فسأله اخر قال حلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج قال اخر ذبحت قبل ان ارمي قال ارمي ولا - 00:01:37

لا حرج قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت - 00:01:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر. قال انحر ولا حرج. قال وجاءه اخر. فقال يا رسول - 00:02:07

اني كنت اظن الحلق قبل الرمي. قال فحلقت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. قال فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل اخره والا قال افعل ولا حرج. قال حدثنا علي بن خشرم. قال بان عيسى عن ابن جريج. قال سمعت ابن شهاب. يقول حدثني عيسى ابن طلحة. قال حدثني - 00:02:21

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بين هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب وذكر الحديث قال ابو محمد وفيه عن ابي بكره ونبيط بن شريط وابن عمر رضي الله عنهم قال حدثنا محمد بن عثمان البراق قال حدثنا - 00:02:41

ابو اسامة هاء وحدثنا الاشج. قال قال حدثنا عقبه. قال حدثنا عبيد الله. قال حدثني نافع. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ليال منى - 00:03:01

من اجل سقايته فاذن له الحديث للاشد قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن

عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم منها - [00:03:20](#)

ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته ثم اتمها عثمان رضي الله عنه. قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افاض رسول الله صلى - [00:03:36](#)

الله عليه وسلم من اخر يومه يوم صلى الظهر ثم رجع فمكث من الليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل تمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف - [00:03:56](#)

وعندها قال حدثنا محمد بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد عليه وعلى اصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. واسأله عز وجل لنا ولكم العانة والتوفيق والتسديد. والتيسير والتسهيل - [00:04:16](#)

اما بعد فقال ابن الجاؤود رحمه الله تعالى حدثنا سليمان بن شعيب النيسابوي وسليمان ابن شعيب هذا لا ادري من هو ويحتاج الى زيادة مراجعة هناك من يسمى بسليمان ابن شعيب ابن الليث المصبي. وهو ليس هذا - [00:04:43](#)

وهو اكبر من الذي معنا وهناك من يسمى بسليمان بن شعيب السجزي يروي عن سفيان الثوري وهو ايضا اكبر من هذا الذي معنا وليس هناك سليمان بن شعيب النيسابوري في الكتب الستة فما ادري من هو - [00:05:11](#)

لعل يراجع ان شاء الله في وقت اوسع ونتأكد من هو قال طبعا الحديث الذي معنا حديث صحيح كما سوف يأتي قال حدثنا وهب بن جبير ووهدة بن جرير هو - [00:05:32](#)

ابن حازم ابن زيد الازدي البصري ووهب ثقة قود له الجماعة وتوفي عام ستة ومئتين ووالده جرير ايضا ثقة خرج له الجماعة قال اخبرنا هشام بن حسان وهشام بن حسان هو القدوسي - [00:05:52](#)

وهشام خرج له الجماعة وهو ثقة جليل بالذات فيما رواه عن محمد ابن سيوين. فهو من اثبت الناس في ابن سيبين وقد تكلم ما في روايته عن الحسن البصري في كل في رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري - [00:06:23](#)

نعم قال عن محمد ابن سيرين وهو الانصاري. مولاهم البصري وهو ثقة الامام مشهور توفي عام عشرة ومئة خرج له الجماعة وكان رحمه الله معروفا بالتثبت حتى انه ينسب اليه انه كان لا يرى الرواية بالمعنى - [00:06:47](#)

عندما حدثه حبيب ابن الشهيد بحديث عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب. حديث العقيقة فقال اذهب وسل الحسن هل سمعه من سمغة ام لم يسمعه؟ فذهب وسأله فقال سمعته من سمرة - [00:07:23](#)

وله بعض الكلام في بعض الرواة قال ان ثلاثة يصدقون من حديثهم يعني لا يتثبتون التثبت المطلوب فذكر منهم ابو العالية ذكر منهم ابا العالية والحسن البصري وذكر ايضا شخصا اخر - [00:07:47](#)

فابن سيرين معروف بالتثبت حتى قال علي ابن المديني انه اول من تكلم ببجال اي محمد بن سيفين وبعضهم قيد هذا بالبصرة. بعضهم قيد ذلك بالبصرة لكن هو من اقدم من تكلم - [00:08:16](#)

في الرجال وقوله مشهور ان كان في الاول لا يسألون عن او واو حتى وقعت الفتنة فقالوا كانوا لا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة فقالوا سمو لنا رجالكم كانوا لا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة - [00:08:35](#)

فهو معروف بالتثبت حتى كما ذكرت قبل قليل قيل انه اول من تكلم بالرجال عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه انس ابن مالك طبعا من الصحابة المشهورين ونزل البصرة - [00:08:59](#)

وعمر رضي الله عنه وتوفي بعد التسعين وعند وفاته قارب المئة نعم وانس رضي الله عنه اوصى بان يغسله بعد وفاته محمد ابن سيرين. اوصى بان يتولى تفصيل محمد ابن سيبين - [00:09:15](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قال بشق رأسه الايمن فاعطاه ابا طلحة ثم حلق شق رأسه الايسر فقسمه بين الناس نعم طبعا هذا الحديث المتن متفق على صحته. اخرجه الشيخان - [00:09:44](#)

واسناد المصنف كلهم ثقات ما عدا سليمان ابن شعيب كما ذكرت قبل قليل لم اقف على غواية الله طبعا اخرجه البخاري مختصر واما

الامام مسلم فرواه من طريق هشام بن حسان - [00:10:15](#)

والبخاري رواه من طريق اخر عن محمد ابن سيرين مختصرا او ما رواه البخاري فيه اشارة الى هذا الحديث نعم وفي هذا الحديث فيه ان الحاج والمعتمر طبعاً يجب عليه - [00:10:33](#)

ان يقصر من شعره او يحلقه والافضل هو الحلق وهذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حج حجة الوداع فانه حلق وسوف يأتينا انه دعا عليه الصلاة والسلام - [00:11:01](#)

المحلقين في رواية مرتين وفي حديث اخر ثلاثا كما سوف يأتي بمشيئة الله نعم فحلق الرأس او تقصيره هذا واجب. واجب في الحج وفي العمرة ولا يتحلل الشخص التحلل الكامل بالنسبة في الحج الا - [00:11:22](#)

بالاخذ من الشعر وبالنسبة للعمرة لا يتحلل الا بان يأخذ من شعره بعد ان يطوف ويسعى لابد ان يأخذ من شعره اما حلقا واما تقصيرا حتى يتحلل نعم قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي محمد بن عثمان هو ابن كرامة - [00:11:51](#)

العجلي موالهم الكوفي توفي في عام اربعة وخمسين ومئتين او ست وخمسين ومئتين على خلاف في وفاته خرج له البخاري وبعض اصحاب السنن. البخاري خرج له حديثا واحدا وفي الزهرة انه خرج له اربعة احاديث - [00:12:12](#)

ولكن الارقام التي في الزهرة غير صحيحة الاوقام التي في الزهرة ليس غير صحيحة وانما خرج له حديثا واحدا وهو حديث الولي الحديث المشهور قال حدثنا ابن نمير ابن نمي هو ومحمد ابن عبد الله ابن نمي - [00:12:38](#)

الكوفي وهو ثقة جليل قود له الجماعة وتوفي عام تسعة وتسعين ومئة طبعاً محمد بن عثمان العجلي ثقة وسقه مسلمة بن قاسم وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات - [00:12:59](#)

نعم ابن نمي ثقة جليل وابنه طبعاً بن نمي وهذا عفا ابن نمي وعبدالله عبد الله بن نمي والكوفي عبد الله بن نمير الكوفي الثقة الجليل. واما ابنه محمد محمد من الحفاظ توفي عام اربعة وثلاثين ومئتين - [00:13:22](#)

له كلام في الجوح والتعديل حتى ان احمد بن معين كانا يقدمانه في معرفة اهل الكوفة هذا ابن الذي معنا واسمه محمد وابوه عبد الله بن نمير قال عن عبيد الله عبيد الله هو ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:13:44](#)

ورحم عبيد الله بن عمر عبيدالله بن عمر توفي بعد السبعين ومئة عفا توفي بعد الاربعين ومئة. توفي نحو سبعة واربعين ومئة خرج له الجماعة وهو ثقة ثبت من اثبت الناس في نافع - [00:14:10](#)

ومن اثبت الناس في القاسم واخوه عبدالله بن عمر وعبدالله فيه ضعف عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم فيه ظال واما عبيد الله فهو ثقة سبت - [00:14:28](#)

قال عن نافع نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة جليل مكسب اكثر الناس رواية عن عبد الله بن عمر نافع ومالك عن نافع عن ابن عمر هي التي اطلق عليها البخاري اطلق على هذه السلسلة بالسلسلة الذهبية - [00:14:47](#)

نعم قال عن ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال رحم الله المحلقين - [00:15:07](#)

قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال يرحم الله المحلقين ثلاثا قالوا والمقصرين؟ قال والمقصرين نعم طبعاً هذا الاسناد الذي معنى اسناد صحيح وقد خرج هذا الحديث الشيخان وفي بعض الروايات دعا عليه الصلاة والسلام - [00:15:24](#)

وفي بعض الاحاديث ثلاثا دعا كما في هذه اغواي وفي احاديث اخوة نعم جزاك الله خير بارك الله فيك قال حدثنا محمد ابن يحيى او قبل ان تأتي الى محمد بن يحيى الذهني بالنسبة لحديث ابن عمر - [00:15:46](#)

طبعاً في هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين. وهذا يفيد ان الافضل هو الحلق نعم وان التقسيط جائز ولكن الحلق افضل منه وفي هذا الحديث ايضا وفي الحديث الذي قبله خير من النصوص - [00:16:12](#)

ما يفيد ان النسك انما هو في شعر الرأس لان هناك من يقول ان النسك في شعر الرأس واللحية فيقولون يؤخذ من اللحية في الحج او في العمرة. يؤخذ ما زاد عن القبضة - [00:16:41](#)

وهذا جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما والجواب عن ذلك ان الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام والذي ايضا جاء من قوله هو ان النسك في الرأس وليس في اللحية - [00:17:01](#)

والدليل على هذا هذه الاحاديث التي معنا فهو حلق عليه الصلاة والسلام ودعا للمحلقين عليه الصلاة والسلام وربنا عز وجل يقول محلقين رؤوسكم ومقصرين ولم يذكر خير بأس وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [00:17:24](#)

ولم يذكر خير الرأس ما ذكروا اللحية فالذي جاء في القرآن الكريم والذي جاء في السنة هو حلق او اخذ شعرة ورأس وهذا الذي يعني جاع هذا الذي يعني فعله اكثر الصحابة لانه لم ينقل انهم اخذوا من - [00:17:50](#)

شعر لحاهم سوى ما جاء عن عبد الله بن عمر وما جاء ايضا عن جابر ابن عبد الله جابر يقول كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة. كنا نعفي السبال لا - [00:18:18](#)

الا في حج او عمرة وطبعا هذا رواه ابو داود واسناده صحيح رواه ابو داود من طريق ابي الزبير من ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر وهذا اسناد صحيح - [00:18:33](#)

وجاء عن عطاء بن ابي رباح نحو ذلك انهم كانوا يأخذون لحاهم يأخذون من اللحية في الحج والعمرة والجواب عن ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأتي عنه هذا ولا ارشد الناس الى ذلك - [00:18:51](#)

ما اوشد الناس الى ذلك لا بقوله ولا بفعله وان الذي ثبت عنه هو الاخذ من شعوزات هذا اللين وفي حديث معاوية عن ابن عباس عن معاوية في البخاري نعم - [00:19:10](#)

اقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام الذي ثبت عنه هو الاخذ من شعوة الرأس وقد نقل حجه وعمرته بالتفصيل صفة حج وعمرة عليه الصلاة والسلام نقلت الينا بالتفصيل ولم ينقل انه ارشد الناس ايضا الى ذلك. وبالتالي ايضا لم ينقل هذا عن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:19:25](#)

ولذا جاء عن بعض اهل العلم اه تضعيف هذا القول وهو الصحيح الذي دلت عليه الادلة ويكون ما جاء عن ابن عمر وعن جابر هذا اجتهاد منهم ورضي الله تعالى عنهم - [00:19:54](#)

وقول جابوا كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة هذا يفيد يعني هذا محمول على فعل جابر او فعل البعض والدليل على هذا ما تقدم انه لم ينقل عنه الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال ذلك وارشد الى ذلك - [00:20:13](#)

والذي جاء في القرآن الكريم هو ذكر الرأس وهذا الذي جاء ايضا في السنة وجاء في حديث ابن عباس عن معاوية وهو في الصحيحين ان معاوية قصر عن شعر الرسول عليه الصلاة والسلام على الصفا - [00:20:34](#)

او على المروة فلم ينقل انه عليه الصلاة والسلام اخذ من شعر اللحية او ارشد الناس الى ذلك وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بتفسير بشروا التفس فقال هو الحلق وتقليم الاظافر - [00:20:51](#)

وكذا وكذا والاخذ من شعر اللحية وهذا صحيح عن ابن عباس فهذا ايضا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه لانه كما تقدم لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا وشد الناس الى ذلك - [00:21:12](#)

فالدليل جاء بخلاف ذلك هذا مع الادلة التي جاءت بالامر باعفاء اللحية فاذا هذا القول فيه نظر نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى محمد ابن يحيى هو الذهني الحافظ انتباه الحفاظ - [00:21:32](#)

قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله طبعنا محمد بن يحيى هو الذهني من كبار الحفاظ تقدم لنا فيما سبق توفي بعد الخمسين ومائتين عبد الرزاق وابن همام الصنعاني - [00:21:52](#)

ودفع منتين واحد عشر وقد خرج له الجماعة وهو ثقة مشهور وكتابه المصنف من اكبر الكتب في الحديث وهو كتاب جامع ما بين الاحاديث المرفوعة والموقوفة والآثار التي جاءت عن التابعين - [00:22:13](#)

ومن بعدهم قال اخبرنا طبعنا على تفصيل في حديثه ارتكبت ان التفصيل في غير هذا المكان قال اخبرنا عبيد الله تقدم عن نافع ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر - [00:22:35](#)

ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى. ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله نعم - [00:22:58](#)

طبعاً هذا الحديث اسناده صحيح وهو حديث ثابت في الصحيح ويفيد هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام افاض يوم النحر اي بعد ان رمى الجمرة وبعد ان ذبح ثم حلق - [00:23:21](#)

ثم بعد ذلك قلع ثيابه ثياب الاحرام اغتسل وتطيب عليه الصلاة والسلام ذهب الى مكة فطاف هناك طاف طواف الافاضة وطواف الافاضة في يوم النحر ضحى وانه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام هذا لا اشكال فيه - [00:23:45](#)

ولا خلاف فيه وانما الخلاف اين صلى الظهر قال ثم رجع فصلى الظهر بمنى. ابن عمر يقول انه الرسول عليه الصلاة والسلام رجع وصلى الظهر بمنى عندنا ثلاثة احاديث عندنا بن عمر وعندنا عائشة - [00:24:08](#)

وعندنا جابر في هذه الاحاديث في بعضها انه صلى الظهر بمنى كما في حديث ابن عمر رجع وعندنا في بعض هذه الاحاديث انه صلى عليه الصلاة والسلام الظهر بمكة صلى الظهر بمكة - [00:24:29](#)

وقد اختلف العلماء او تكلم اهل العلم في الجمع ما بين هذه الاحاديث. طبعاً الجمع يعني هذا بعيد وهو ان يقال انه صلى الظهر مرتين وهذا طبعاً غير صحيح لانه جاء النهي عن اعادة الصلاة مرتين في اليوم - [00:24:51](#)

لغير سبب والامر الثاني ان لم يقل واحد من هؤلاء الصحابة ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الظهر مرتين وانما منهم من قال صلى الظهر بمنى ومنهم من قال صلى الظهر بمكة - [00:25:16](#)

فهذا الجمع ليس بصحيح هناك من ذهب الى التوجيه اتفاق اثنين على خلاف واحد هذا ارجح من انه رواية واحد والمهم يعني الانسان الوهم هذا ليس مستغرب ليس بمستبعد الانسان ممكن ان يهمل - [00:25:35](#)

كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام بنى بميمونة في الحرم انه تزوج وهو محرم عليه الصلاة والسلام انه تزوج عفوا ان يتزوج ميمونة وهو محرم - [00:26:01](#)

والمحرم ممنوع ان يتزوج ولذا سعيد ابن المسيب خط ابن عباس فيما قال وانما تزوج الرسول عليه الصلاة والسلام ميمونة وهو حلال بعد ان تحلل عليه الصلاة والسلام فاقول الخطأ وارد نعم والامر هذا سهل. هو بس فقط اين صلى؟ هل صلى الظهر بمكة -

[00:26:20](#)

ثم رجع الى منى او صلى الظهر بمنى بعد ان طاف وانتهى الذهاب وصلى الظهر بمنى هو رجع الى منى اما ان يكون صلاة الظهر بمنى واما ان يكون صلى بمكة ثم رجع الى منى والامر سهل في هذا - [00:26:45](#)

قال حدثنا ابن المكوي ابن المكرم محمد ابن عبد الله ابن يزيد ابن المقظي المكي وهو ثقة مر علينا مرارا وذكرت او ان لم اذكر اذكر الان ان ابن الجاؤود اكثر عنه كما مر علينا - [00:27:05](#)

كثيراً من قبل نعم وهو ثقة ووالده ثقة ايضاً عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان هذا ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي المكي الكوفي الاصل نزيل مكة وهو ثقة امام. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. عن الزهري الامام المعروف محمد ابن شهاب - [00:27:23](#)

القوش الزهدي ابو بكر المدني نزيل الشام توفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل خمس وعشرين وقيل ثلاث وعشرين نعم قال عن عيسى ابن طلحة وعيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله - [00:27:49](#)

القرشي التيمي المدني ابو محمد وهو ثقة توفي نحو المئة توفي نحو المئة من حيث السنة مئة نعم قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال ذبحت قبل ان احلق - [00:28:04](#)

طبعاً السنة ان الذبح قبل الحلق الرسول عليه الصلاة والسلام اول ما بدأ به في يوم النحر انه وما الجمرة؟ جمره العقبة ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك ذبح ثم بعد ذلك حلق - [00:28:34](#)

ثم بعد ذلك طاف فهذا السائل يقول ذبحت قبل ان احلق وعفوا الذبح قبل الحلق والرسول عليه الصلاة والسلام ذبح ثم حلق قال احلق ولا حرج قال احلق ولا حرج - [00:28:51](#)

فسأله اخر فقال حلفت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخر ذبحت قبل ان ارمي قال اغمي ولا حوج هذه الاشياء الاربعة اذا قدم بعضها البعض الاخر فلا بأس - [00:29:13](#)

لو انه وقدم الحلق على الذبح فلا بأس او قدم الطواف على الرمي فلا بأس نعم فاول الرسول عليه الصلاة والسلام فما سوف يأتي ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - [00:29:34](#)

فهذه الاشياء الاربعة لا بأس بتقديم بعضها على البعض الاخر نعم طبعاً بعض البعض اخذ من هذا الشيء امر لم تدل عليه الادلة وانما توسع فقال ينبغي ان يكون شعار - [00:29:50](#)

المفتي في ايام الحج افعل ولا حرج طبعاً هذا يعني فيه نظر لانه الرسول عليه الصلاة والسلام انما قال في هذه الاشياء الاربعة افعل ولا حرج وقال في حديث ابن عباس عندما قال وميت بعدما امسيت. قال للسائل افعل ولا حرج - [00:30:13](#)

فهذا الذي جاء طبعاً جاء نصوص اخرى يعني ليست مخالفة لهذه النصوص لا معاذ الله. وانما جاءت نصوص اخرى بترتيب بعض الاشياء او بالتشديد او بالتأكيد عفواً على بعض الاشياء - [00:30:35](#)

عندما قال عليه الصلاة والسلام عن صفية اطافت افاضت عندما ذكروا له عليه الصلاة والسلام عن صفية انها حاضت فقال حابستنا هي فقالوا انها قد افاضت هو ظن عليه الصلاة والسلام انها حاضت قبل ان تطف طواف الافاظة - [00:30:57](#)

قال حابستنا هي فقالوا انها قد افاضت هذا الحديث يفيد ان المرأة اذا كانت حائض لا تطوف وحتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال حابستنا هي يعني راح تحبسنا اذا كان لم تطف - [00:31:26](#)

وجاء اليها الحيض لم يقل عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج هنا ما قال افعل ولا حرج ايضاً طبعاً طواف الوداع يسقط عن الحائض لكن هنا طواف الافاظة ايضاً في حديث عوض ابن مذكوس الطائي - [00:31:49](#)

عندما قال للرسول عليه الصلاة والسلام يا رسول الله اني اكلت مطيتي واتعبت نفسي ما تركت حبلاً من الحبال الا وقد وقفت عليه الحبل دون الجبل فقال عليه الصلاة والسلام - [00:32:16](#)

من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع ندفع الى منى وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته ما قال ايضاً افعل ولا حرج - [00:32:30](#)

فينبغي اه اتباع النصوص والجمع ما بين النصوص ما جاء عن الشاور التيسير فيه يجب علينا اتباعه في ذلك وما جاء من التأكيد فيه يجب علينا اتباعه في ذلك وهكذا - [00:32:50](#)

هذا هو الواجب وما على الانسان الا ان يتبع ما جاء في الكتاب والسنة والشريعة طبعاً لم تنتظر الى الابواب الى ابواب الشريعة بنظر واحد يعني هناك ابواب من الشريعة مبناها على التسهيل والتيسير - [00:33:12](#)

يعني مثل قضايا الطهارة والنجاسة هذه مبنية على التيسير والتيقن والتأكد يعني اذا شك الانسان في شيء الاصل الطهارة اذا شك في نجاسة او طهارته او شك ان كان على طهارة ثم شك احدث ولا؟ ايضاً لابد ان يتيقن يتأكد - [00:33:35](#)

هناك ابواب اخرى جاء الشرع الاحتياط وشد الدوائع التي تغطي الى عكس ما جاء به الشاذع التوحيد على رأس ذلك التوحيد وتحويم الشوك وهو رسول عليه الصلاة والسلام شد الطرق المفظية الى الشوك - [00:34:02](#)

يعني حتى ان رجلاً قال له ما شاء الله وشئت قال جعلتني لله ندا مجرد ان اتى بحرف الواو وفي حديث اخر حديث ابي واقد الليثي قالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات نواط كما لهم ذات نواط يبيغون سدرية يتبركون بها ينوطون بها اسلحتهم من اجل البركة - [00:34:30](#)

ماذا كان جواب الرسول عليه الصلاة والسلام؟ قال قلت والذي نفسي بيده كما قالت بني اسرائيل لموسى اجعل لنا الهة كما لهم الهة هم ما قالوا يعني كما قالت بني اسرائيل يعني من حيث - [00:34:54](#)

الفعل لكن غلط الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم وبين ان جنس ما طلبه هو من جنس ما حصل من قوم موسى عندما طلبوا منه فوق الهة يعبدونه عندهم مروا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا اجعل لنا الهة كما لهم الهة - [00:35:12](#)

فغلظ الامر الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم وقال قلت ما الذي نفسي بيده كما قالت بن سعيد موسى اجعل لنا الهة كما لهم الهة فهم

طلبوا من جنس ما طلب ما طلبت به اليهود - 00:35:34

او ما طلبته اليهود من موسى عليه السلام الجنس واحد وهو الشوك الوقوع في الشوك والوقوع في عبادة غير الله لكن هؤلاء من كان حديث عهد باسلام طبعوا هؤلاء يعني هذا بعد ان خرج عليه الصلاة والسلام - 00:35:49

الى حنين بعد فتح مكة اسلم كثير فما هو معلوم. فكانوا حديث عهد باسلام كان حديث عهد باسلام فطلب بعض من كان حديث عهد باسلام طلبوا منه من الرسول عليه الصلاة والسلام سدره يعكفون - 00:36:14

عندها وينوطون بها اسلحتهم من اجل البركة فجاء الجواب الحاسم من الرسول عليه الصلاة والسلام فقال قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بن سهيل لموسى جعل لنا الها كما لهم الهة. فغلظ الامر عليهم - 00:36:36

لان هنا الامر توحيد شرك امر عظيم ليس بالسهل نعم فلا بد من التفريق بين ابواب الشريعة والانتباه ولذا كما في البخاري عندما جاء احد الصحابة وقال يا رسول الله اني - 00:36:54

عقدت على امرأة وجاءتهم اني خطبت امرأة او عقدت عليهم واو جاءت امرأة وقالت اني قد ارضعتكم وانا لا اذكر واكيد طبعها هو صغير فقال فامر ان يتركها ويفارقها فقال يا رسول الله قال كيف وقد قيل - 00:37:13

فما قال انه لا تلتفت الى قولها او تأكد او مدري ايش عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فينبغي الانتباه لابواب الشريعة وانها ليست يعني في التعامل معها فيما يتعلق بالتخفيف والتيسير ليست هي على طريقة واحدة - 00:37:33

بل علينا ان نتبع ما جاء في الكتاب والسنة ما غلظ الامر فيه فهذا نغلظ الامر فيه وما جاء في التخفيف فيه هذا نخفف الامر فيه نعم وطبعاً بل عكس الذنوب ليست على درجة واحدة منها ما هو شديد ومنهم ما هو دون ذلك. فينبغي من من جعل ان الذنوب سوى

الكبير والصغير - 00:37:54

لماذا؟ لا شك ان وقتها خطأ كبيراً فاذا من عمم هذا وقال في كل شيء افعل ولا حرج لا شك انه غلط نعم طبعاً هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه الشيخان. نعم - 00:38:18

قال حدثنا محمد ابن يحيى هو الذهني تقدم قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابو راشد البصري نزيل اليمن ابو قوة توفي عام ثلاثة وخمسين ومئة وقيل غير ذلك خرج له الجماعة - 00:38:34

ووثيقة جليل على تفصيل في حديثه تكوت التفصيل في غير هالكان ثم نبداً من اثبت الناس فيه قال عن الزهري عن عيسى ابن طلال عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى - 00:38:49

فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل النحو فحلقت قبل ان انحوه طبعاً النحو كما تقدم لفعل عليه الصلاة والسلام النحو ثم حلق ثم طاف قبل ان انحو قال ان حول حوج قال وجاءه اخر فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل ظمي -

00:39:06

وضمي قبل طبعاً فحلقت قبل ان اغمي قال اغمي ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل واخبره الا قال افعل ولا حرج طبعاً هذا اسناد صحيح ايضاً - 00:39:34

قال حدثنا علي بن خشرم وعلي بن خشم تقدم لنا علي بن خشم طبعاً هو ابن عبد الرحمن ابن عطاء بن هلال المروزي وقد اختلف في وفاته قال ابن حجر في عام سبعة وخمسين او في السنة او في السنة التي بعدها - 00:39:49

والصحيح انه كان في سنة ثمان وخمسين كان حيا واو البخاري يقول قدم علينا قال سمعت من علي بن خشم عام ثمان وخمسين ومئتين فاذا هو كان حيا ثمان وخمسين ومئتين - 00:40:12

يقول سمعتم منه عام ثمان وخمسين ومائتين وكان قد قدم علينا مرابطاً قدم علينا الى مرابطاً وكان ونحو المئة كان عمر رحمه الله نحو المئة وجاي يرباط رحمه الله نعم وعلي بن خشم ثقة جليل - 00:40:29

فوجدتهم مسلم واختلف البخاري هل البخاري خرج له ولا هذا من زيادات في روي طلب فينظر التهذيب قال اخبرنا عيسى ليس اظنه هنا هو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي وهو ثقة ثبت - 00:40:49

توفي قرب التسعين ومئة او بعد التسعين ومئة خرج له الجماعة قال عن ابن جبير هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جبيد الاموي وهو ثقة جليل توفي عن خمس ومياه وقيل غير ذلك - [00:41:11](#)

قال سمعت ابن شهاب الزهري يقول حدثني عيسى بن طلحة قال حدثني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بينه ويخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسبه وذكر الحديث اي السابق - [00:41:25](#)

نعم هذا الاسناد اسناد صحيح وتقدم ان الحديث قد خرج الشيطان نعم ولعل نقف عند هنا هذا وباللہ التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:41:49](#)